

القواعد والاسس لبناء بيت الزوجيه

صلاح الصاوي

السؤال الثاني من سائل كريم يقول ارجو الافادة بالتفصيل حول تأسيس بيت الزوجية والقائمة والشبر طيب استحقاقها لمن؟ وما هو الموقف الشرعي الصحيح للتعاون مع هذه بالنسبة للمقبلين على الزواج - [00:00:00](#)

اقول بالنسبة للشبك يختلف القول فيها باختلاف الاعراف فمن الاعراف يعتبره هدية بحتة لا علاقة لها بالمهر فاذا قبضت فلا يجوز استردادها لان الهبة تنشأ بالعقد وتتم بالقبض والراجع في هبته كالكلب يقي ثم يعول في قيئه - [00:00:28](#)
ومنها ما اعتبر الشبكة هبة نعم لكنها مقيدة بشرط اتمام الزواج. هبة مشروطة فاذا قدمت في مرحلة الخطبة وفسخت الخطبة كان للخاطب استردادها لانها معلقة معلقة على لا شرط اتمام الزواج ولم يتحقق هذا الشرط - [00:00:54](#)

ومن الاعراف ما اعتبرها جزءا من المخرج لنفاساتها. الحقيقة نفيسة والارتفاع قيمتها. ففرق بينها ومن الهدايا الاخرى الثياب والهدايا العينية الاخرى اليسيرة الشيخ عطية صقر احد يعني احد رموز الفتوى الكبار - [00:01:16](#)
على الساحة المصرية سئل اذا فسخت الخطبة قبل عقد الزواج هل للخطيب ان يطلب ما دفعه للخطيبة من شبكة وخلافها فاجاب الشبكة في بعض الاعراف هدية لا يسامها لا يساوم عليها - [00:01:40](#)

فهي غير المهر تماما. وهنا اذا فسخت الخطبة فلا حق للخاطب فيها. لان الهدية تملك بالقبض تملك بالتسليم وفي بعض الاعراف تكون الشبكة ضمن المهر يساوم عليها فان كانت كبيرة يخفف عن الخاطب المهر. والتهاء الصغيرة زيد في المهر - [00:01:57](#)
فاذا فسخت الخطبة قبل العقد ردت الشبكة الى الخاطب لعدم تمام الموضوع الذي قدمت من اجله سواق الفسخ من جهته ام من جهته بهذا حكمت بعض المحاكم المصرية وحكمت محاكم اخرى بان الفسخ - [00:02:18](#)

ان كان من جهة الخاطب لا تسترد الشبكة وجدت النظر ان الشفق هدية اذا قبضت لا يجوز استردادها. فالرجع في هبته كالكلب الراجع في قيئه كما في اذا كان العرف يعتبرها جزءا من المهر فتكون من حق الخاطف في هذه الحالة - [00:02:37](#)
هذا بالنسبة للشرك. مازا عن القائمة؟ منقولات بيت الزوجية من الناحية الفقهية الحقوقية البحتة الاصل ان يقدم الزوج الصداقة لزوجته ليكون حقا خالصا لها ولا يحل لاحد المساس به الا بطيب نفس منها - [00:03:00](#)

ولا تكلف بانفاقه ولا بانفاق جزء منه في تجهيز بيت الزوجية كما قال تعالى واتوا النساء صدقاتهن رحلة ايضا الاصل ان تجهيز بيت الزوجية يقع على عادة الزوج بالكلية. ولا تكلف الزوجة ولا اهلها من ذلك بشيء - [00:03:21](#)
وتكون هذه المنقولات حقا خالصا للزوج كسائر امواله لكن جرت حاجة الناس على الترافق وتعاون الطرفان في تجهيز بيت الزوجية ولا حرج في ذلك فذلك حسن. لا يقال هذه بدعة. هذه - [00:03:42](#)

عادة من العادات والتبديع لا يدخل في العادات. التبديع يكون في العبادات الاصل في العادات الحل والرخصة حتى يأتي ما يدل على المنع فلا حرج في ذلك فهو حسن وهو من جملة التعاون على البر والتقوى. واقدار هذه الاسرة الوليدة الناشئة على تدبير - [00:04:02](#)

الاصل ايضا من الناحية الحقوقية البحتة في هذه الحالة استقلال كل طرف بملكية ما بذله وشارك به في تأثيره في بيت الزوجية فللزوجة ما شاركت به وللزوج ما بذله وشارك به - [00:04:25](#)
لكن ايضا لا حرج في ان يهب الزوج لزوجته منقولات بيت الزوجية ويعتبرها هدية خالصة لها اكراما وتطهيبا لخاطرها وكسب القلوب خير من كسب المواقف او الدراهم والدنانير. وخيركم خيركم لاهله. فان فعل ذلك فلا حرج - [00:04:42](#)

فما استقصى كريم حقه قط الكرماء والنبلاء من الناس لا يستقصون حقوقهم وهذه الامور ونظائرها. ينبغي ان يكون مبناهما على الترافق والمروءات. وليس على المشاحة والمماكسات ولا بأس ان هذا يكتب في وثيقة سئلت لجنة دائمة للافتاء. في بلاد الحرمين
- 00:05:05

ما حكم الاسلام فيما يسمى بالقائمة؟ وهي عندنا ان تكتب في وثيقة الزواج وهي تتكون من المنقولات التي احضرها العريس او التي لم يحضرها. ويقال انها من المصالح المرسله لخراب الذمم - 00:05:33

قياسا بوثيقة الزواج اذا كان الامر كما ذكر فلا مانع من ذكرها في وثيقة الزواج والتوقيع من كل من الزوجين عليها حتى اذا حصل خلاف يوجب الخلع يكون ما دفعه الزوج واضحا لا - 00:05:50

اللبس فيه وبالله التوفيق مرة اخرى هذا ونظائره من مسائل السياسة الشرعية التي تدور في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد. وتختلف فيها الفتوى باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال والاصل كما قلنا مبناهما على المسامحة وعلى المكارمة وعلى المروءات وليس على المناكفة والمشاحة والمماكسات - 00:06:09

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى اللهم امين - 00:06:38